



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

**الموضوع : نظام بشار الإرهابي يشن حرباً بيولوجية ( جراثومية ) ضد المدنيين في مخيم الركبان بحصارهم**

الرقم : ٤٣ التاريخ : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

إن الحصار الاقتصادي الذي يفرضه نظام بشار الأسد المجرم وروسيا على المدنيين في مخيم الركبان الحدودي غير قانوني وغير إنساني ، ومخالف صراحة للقانون الدولي العام و حقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي .

- يشن نظام بشار الإرهابي حرباً بيولوجية على المدنيين في مخيم الركبان الحدودي منذ ما يقارب الشهرين تقريباً وذلك عبر حصارهم والتضييق عليهم ومنع الأدوية خاصة ووسائل المعيشة الصحية عامة .

يستمر اليوم نظام بشار الإرهابي في شن حربه البيولوجية من خلال حصار أكثر من ٦٠٠٠٠ مدني في مخيم الركبان الحدودي بين سورية والأردن وإجبارهم على شرب المياه الملوثة بالبكتيريا والجراثيم والسموم وأكل الأطعمة الملوثة بسبب منع الغذاء والدواء والمياه العذبة عنهم حيث قضى منهم أكثر من ٩ مدنيين بينهم خمسة أطفال وسيدتان ورجلان ، وما يزال الحصار القاتل مستمراً .

تعتبر العوامل البيولوجية أكثر فتكا من العوامل الكيميائية ، فقد قدر أنه ١٠ جرامات من الجمره الخبيثة يمكن لها أن تقتل أكبر عدد من الناس مقارنة بنصف طن من غاز الأعصاب.

الهدف : القضاء على المستهدفين أو التسبب في ضعفهم ، أو ترويعهم الى الدرجة التي تدفعهم للامتثال لمطالب المهاجم.

عواقب الحروب البيولوجية قد تتعدى عواقب الهجوم الكيميائي أو الإشعاعي( من خلال الجراثيم والفيروسات والبكتيريا وغيرها من الكائنات الحية و سمومها التي تؤدي إلى نشر الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات ) .

لقد عمد نظام بشار الأسد إلى حصار العديد من المناطق في سورية ومنها مخيم الركبان حالياً ومنع دخول المستلزمات الطبية الضرورية لعلاج المصابين وخاصة المضادات الحيوية ومواد التعقيم والضماطات وغيرها من المستلزمات الطبية اللازمة للحفاظ على حياة المحاصرين من المدنيين لمنع انتشار الأوبئة والعدوى وكل ذلك كان متعمداً من قبل نظام بشار الإرهابي .

لقد نصت اتفاقية ١٩٧٢ على حظر وتدمير الأسلحة الجرثومية وأكدت على الاستبعاد التام لإمكانية استخدام عوامل جرثومية ( بيولوجية ) أو مواد سامة كأسلحة .

السيدات والسادة :

إن نظام بشار الإرهابي يعتمد إلى استخدام عوامل جرثومية بيولوجية ضد المدنيين في مخيم الركبان من خلال حصارهم

و من خلال تواصل هيئة القانونيين السوريين مع هيئة العلاقات العامة والسياسية بمخيم الركبان مباشرة علمت من الناطق الرسمي باسم هيئة العلاقات العامة للمخيم بـ :

إن الحالة المعيشية في مخيم الركبان سيئة جداً وخاصة موضوع قلة الغذاء وعدم نظافته ، والحالة الصحية أسوء من الحالة المعيشية حيث لا يوجد أي طبيب في المخيم و أن من يقوم بالخدمات الصحية عدد قليل من المرضى وفي نطاق وإمكانيات محدودة جداً .

وقد أصيب عدد كبير من أهالي المخيم ( بالتهابات المجاري البولية الشديدة والمزمنة نتيجة شرب الماء الذي لا يعلم أهالي المخيم ما يحمله من جراثيم وبكتيريا لانعدام أي تحليل للمياه مع انعدام مادة الكلور المعقمة للمياه ، ويعاني الأطفال من انتشار الأمراض الشائعة وخاصة مرض الإسهال المزمن وكثير من الحالات تؤدي بحياة الطفل لعدم توفر الإمكانيات الطبية والخدمات والمضادات الحيوية ومضادات الالتهاب ، كما تكثر الاجهيزات للسيدات الحوامل بسبب سوء التغذية وسوء الأحوال الصحية لهن نتيجة الحصار والجوع وانعدام العناية الطبية والأدوية )

وأردف الناطق الرسمي من مخيم الركبان ( أنه من أهم أسباب انتشار الجراثيم والبكتيريا هي القمامة المنتشرة في المخيم كونها ترمى بشكل مكبات بين الخيام بما تحمله من فيروسات ومخلفات تحمل جراثيم وبكتيريا وسموم خطيرة وما تنشره من غازات وتخمرات مع انعدام أي وسيلة لترحيلها أو إتلافها بسبب حصار قوات بشار الإرهابي للمخيم ومنع أسباب استمرار الحياة الأساسية ، أيضاً انتشار حفر الصرف الصحي المكشوفة وهي من أخطر مصادر انتشار الذباب والبعوض ومختلف أنواع الحشرات والبكتيريا وانتقالها بالعدوى السريعة بين سكان المخيم ، ومن نتائجها التهاب الكبد A البائي وهو خطير جدا ومعدي وقاتل )

كما أن مخيم الركبان الحدودي يقع ضمن منطقة صحراوية قاحلة تضربها العواصف الرملية طوال السنة مع الحر الشديد والبرد القارس شتاء . (إن قاطني المخيم هم من المدنيين فقط ولا علاقة لهم بأي نشاط عسكري أو قتالي )

إن حصار نظام بشار وروسيا لمخيم الركبان يمنع الاحتياجات الحياتية الأساسية للسكان المدنيين ويعد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني، الذي يؤكد على أن يؤخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين منها : حظر تجويع وحرمان السكان من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم ، والحق في تلقي المساعدات الإنسانية ومرور البضائع الطبية الخاصة بالمنشآت، والمواد الغذائية و الملابس، والمقومات الضرورية الموجهة للأطفال والنساء الحوامل .  
كما نصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشته الخاصة )

كما أن سياسة الحصار ومنع مرور البضائع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الإنساني الدولي خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، حيث تؤكد المادة ( ٣٣ ) من الاتفاقية المشار إليها على منع اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم ، كما وأن الحصار بوصفه إجراء من إجراءات الاقتصاص أو الثأر أو معاقبة المدنيين هيبة القانونيين

إن استمرار نظام بشار الإرهابي وروسيا في حصار المدنيين في مخيم الركبان ومنع الغذاء والدواء ومنع نقل النفايات وإتلافها وغير ذلك من الأفعال التي أدت إلى انتشار الجراثيم والبكتيريا والأمراض المعدية الخطيرة بهدف إبادة المدنيين واستسلام من يبقى منهم على قيد الحياة كل هذه الأفعال الإجرامية تعتبر :

انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي الإنساني ولاتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية وللقانون الدولي العرفي . كما نص أيضاً نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية على :

المادة ٦ تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية :

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

المادة ٧ يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" :

(ب) الإبادة وتشمل تعدد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

المادة ٨ تعني "جرائم الحرب"

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ أي ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص .....

أ / ٣ تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

ب) ١٧ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

لكل ما تقدم عرضه نطالب نحن هيئة القانونيين السوريين باسم المدنيين المحاصرين في مخيم الركبان بـ :

١- إلزام نظام بشار وروسيا بفك حصارهم الخانق الظالم غير القانوني عن المدنيين في مخيم الركبان فوراً .

٢- نقل المدنيين من مخيم الركبان إلى الشمال السوري المحرر لإنقاذهم من الحرب البيولوجية التي يشنها نظام بشار الإرهابي بحقهم لإجبار من يتبقى منهم على قيد الحياة على مصالحته والخضوع لفروعه الأمنية القمعية .

٣- استمرار تدفق المساعدات الإنسانية على المخيم وخاصة الغذاء والدواء والمياه العذبة ريثما يتم نقلهم للشمال السوري المحرر بأسرع وقت .

٤- يؤكد المحاصرون في مخيم الركبان رفضهم القاطع والنهائي كافة الضغوطات لإجبارهم على العودة لمدينتهم وبلداتهم وقراهم في ظل غياب البيئة الآمنة المستقرة وقبل تحقيق الحل السياسي وفق بيان جنيف ١ والقرار ٢٢٥٤ / ٢٠١٥ .

٥- نطالب مجلس حقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتدخل الفوري السريع لفك الحصار الظالم القاتل عن المدنيين في مخيم الركبان ونحملهم نتائج التأخر في إنقاذ المحاصرين وما قد ينتج عن ذلك من تبعات .

٦- اعتبار فعل نظام بشار وروسيا في حصارهم للمدنيين السوريين في مخيم الركبان جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وكل الأفعال التي تساهم في قتل المدنيين جوعاً نتيجة حصارهم المتعمد ومنع وسائل الحياة الأساسية عنهم بشكل متعمد مدروس ومتفق عليه .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين



هيئة القانونيين

السوريين